

Distr.: General
30 August 2018
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والثلاثون
٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

تجميع بشأن السنغال

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات وهيئات الدولية لحقوق الإنسان

٢- في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم السنغال بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(١). وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين السنغال أيضاً بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧) واتفاقيتها المتعلقة بالعمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)^(٢).

٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين السنغال بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-14297(A)



* 1 8 1 4 2 9 7 *

- ٤- وشجعت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين السنغال على إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية^(٤). وفي عام ٢٠١٧، دعت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري إلى الاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية^(٥).
- ٥- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن بعض التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣ ركز على ضرورة توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهو ما لم يجر. غير أنه لاحظ أن السنغال تلقت زيارة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة^(٦).
- ٦- ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة أن السنغال صدقت، من دون تحفظ، على جل الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة لحقوق الإنسان. غير أن الفريق العامل لاحظ أن السنغال لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨)، واتفاقيتها المتعلقة بحماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)، واتفاقيتها المتعلقة بالعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(٧).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٨)

- ٧- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بمختلف التدابير التشريعية التي جرى اعتمادها^(٩)، بما في ذلك القانون رقم ٢٠١٣-٠٣ (٢٠١٣)^(١٠) والقانون رقم ٢٠١٣-٠٥ (٢٠١٣) بشأن الجنسية^(١١).
- ٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل السنغال باعتماد مشروع قانون الطفل^(١٢).
- ٩- وأوصت اللجنة السنغال أيضاً بضمان الإنفاذ الفعال للتشريعات^(١٣)، وكذلك بمواءمة قوانين حماية الطفل مع الصكوك الدولية والإقليمية^(١٤). وحثت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين السنغال على مواءمة القوانين والسياسات الوطنية مع الاتفاقية^(١٥). وقدمت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري توصيةً مماثلة^(١٦).
- ١٠- وبينما رحبت لجنة حقوق الطفل بالاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩^(١٧)، فقد حثت السنغال على تحسين نظامها لجمع البيانات^(١٨). وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين السنغال بإنشاء قاعدة بيانات مركزية لجمع الإحصاءات المتعلقة بالهجرة^(١٩). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة السنغال بتحسين عملية جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس^(٢٠).
- ١١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن مستوى تصنيف اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان تراجع إلى المركز "باء" في عام ٢٠١٢^(٢١)، ولاحظت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أن السنغال بصدد النظر في اعتماد قانون لإنشاء لجنة وطنية سنغالية لحقوق الإنسان بغية الامتثال للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٢٢). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة السنغال باعتماد التعديلات التشريعية اللازمة لتيسير رفع مستوى تصنيف اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان إلى المركز "ألف"^(٢٣). وشجعت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري السنغال على إنشاء مؤسسة

وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وتزويدها بالموارد الكافية لأداء مهامها^(٢٤). وأوصت لجنة حقوق الطفل السنغال باعتماد مشروع القانون المتعلق بإنشاء منصب أمين مظالم مستقل معني بالأطفال^(٢٥).

١٢- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) السنغال بأن تعتمد وتنفذ القانون المتعلق بأمين المظالم المعني بالأطفال، وتعزز الجهود المبذولة من أجل توفير التعليم والحماية للأطفال الضعفاء المحبرين على التسول والأطفال غير المتحقين بالمدارس. وأوصت السنغال أيضاً بمواصلة إنشاء الهياكل التعليمية المكيفة مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير التدابير المتخذة لتعليم الأطفال المتسولين من تلاميذ الكتاتيب وحمائتهم من الاتجار والاستغلال وجميع أشكال العنف. وأوصت اليونسكو السنغال أيضاً بمواصلة الجهود الرامية إلى تحديث الإطار التشريعي لنظام التعليم^(٢٦).

١٣- واستناداً إلى دراسة أجريت في عام ٢٠١٨ برعاية المكتب الإقليمي لغرب أفريقيا التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تتعلق بتقييم وتحليل الإطار القانوني الدولي والإقليمي والوطني السنغالي لحقوق الطفل وحالة تنفيذ توصيات آليات حماية حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الطفل، وتبين أن مشروع قانون الطفل لن يحمي حقوق الطفل بالنظر إلى أنه لا ينص على عقوبات جنائية في حالة انتهاك حقوقه، أوصى الفريق القطري السنغال بإعطاء منحى جديد لهذا القانون بتضمينه أحكاماً وقائية فعالة مقرونة بعقوبات^(٢٧).

١٤- وأثنى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة على السنغال لجهودها المبذولة من أجل توطيد إطارها القانوني لتعزيز وحماية حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين^(٢٨). غير أن الفريق العامل لاحظ أن قانون الأسرة لا يزال يشكل أحد المصادر الرئيسية للتمييز ضد المرأة في السنغال ويتضمن أحكاماً تمييزية عديدة^(٢٩).

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، أوصى الفريق العامل السنغال بأن تدعم قيادة وزارة المرأة والأسرة والطفل وتعزز المرصد الوطني المعني بالمساواة بين الجنسين وتخصص له ميزانية كافية^(٣٠).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(٣١)

١٦- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه يخلو الدستور والتشريعات العادية من تعريف صريح للتمييز يشمل التمييز المباشر وغير المباشر والتمييز في المجالين العام والخاص، وكذلك من أحكام تكفل المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل. وأوصت اللجنة السنغال بأن تدرج في تشريعاتها تعريف التمييز الوارد في المادة ١ من الاتفاقية^(٣٢).

١٧- ونظراً لشعور لجنة حقوق الطفل بالقلق إزاء التمييز ضد فئات معينة من الأطفال، فقد حثت السنغال على القضاء على التمييز الممارس بحكم الواقع ضد جميع الأطفال الضعفاء

والمهمشين^(٣٣). وأوصت اللجنة أيضاً بالأحرار ممارسات العرفية والتقليدية الأطفال من التمتع بحقوقهم^(٣٤).

١٨- ولاحظ الفريق القطري أن قانون المساواة أتاح إمكانية وصول عدد كبير من النساء إلى البرلمان، ولكنه يلزم تطبيق هذا القانون على المناصب الخاضعة للتعيين، بالنظر إلى أن نسبة النساء في هيئات صنع القرار لا تزال ضعيفة للغاية. وأشار الفريق القطري أيضاً إلى الأحكام التمييزية التي لا تزال قائمة في التشريعات الوطنية، وبخاصة فيما يتعلق بالسلطة الأبوية والزوجية، والتي لها آثار على تمتع المرأة بحقوق أخرى^(٣٥).

١٩- ولاحظ الفريق القطري أيضاً أن قانون الجنسية لعام ٢٠١٣ وضع حداً للتمييز الذي كانت تعاني منه النساء في نقل جنسيتها إلى أزواجهن الأجانب وأبنائهن. غير أن الفريق القطري شدد على وجود التمييز في اكتساب الجنسية بالنسبة للأطفال الأجانب المولودين أو الموجودين في إقليم السنغال^(٣٦).

٢٠- وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة السنغال بزيادة وعي الرجل بمسؤوليته المشتركة عن تنشئة الأطفال ورعاية الوالدين المعالين، وكذلك بتقاسم الأعباء المنزلية على نحو أكثر إنصافاً. وأوصى الفريق السنغال أيضاً باعتماد تدابير خاصة مؤقتة، مثل نظام الحصص، من أجل التصدي لمشكلة التمييز ضد المرأة في العمل، ليس في المناصب الانتخابية فحسب، وإنما كذلك في قطاع الخدمة المدنية وفي الشركات الخاصة، وذلك بغية كفالة التكافؤ في الفرص بين المرأة والرجل في السنغال^(٣٧).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣٨)

٢١- أوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري السنغال بتسريع وتيرة تنقيح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية بهدف تعريف الاختفاء القسري بوصفه جريمة قائمة بذاتها والاعتراف بطابعها المستمر^(٣٩). وأوصت أيضاً بأن يكفل مشروع إصلاح القانون الجنائي عدم الاحتجاج بأي ظروف استثنائية لتقييد حظر الاختفاء القسري^(٤٠)، وأن ينص كذلك على مسؤولية الرئيس^(٤١) وعلى ظروفٍ للتخفيف والتشديد تنطبق على أفعال الاختفاء القسري تشمل جميع العناصر الواردة في الاتفاقية^(٤٢).

٢٢- وأوصت اللجنة السنغال بتعديل التشريعات الجنائية المتعلقة بالاختفاء القسري، ولا سيما المادة ٤٣١-٤٣٢(١) و(٦) من القانون الجنائي، وبخاصة من خلال الإشارة إلى أن الاختفاء القسري منفصل عن الاسترقاق والاختطاف ويشكل جريمةً ضد الإنسانية^(٤٣).

٢٣- ولاحظت اللجنة اعترام السنغال تضمين القانون الجنائي المعدل حظراً صريحاً لطرده الأشخاص أو إعادتهم القسرية أو تقديمهم أو تسليمهم في الحالات التي توجد فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض للاختفاء القسري. وأوصت بالتقييد الصارم بمبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الحالات^(٤٤).

٢٤- ونظراً لشعور اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تدابير للمعاقبة بموجب القانون الجنائي على اختطاف الأطفال وعلى تزوير أو إخفاء أو إتلاف الوثائق التي تثبت هويتهم، فقد أوصت السنغال بتعزيز التشريعات الجنائية في هذا الصدد^(٤٥).

٢٥- وأوصت اللجنة السنغال بأن تعالج الوضع القانوني للأشخاص المختفين وأقاربهم في مجالات مثل الرعاية الاجتماعية والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية^(٤٦).

٢٦- وفي عام ٢٠١٢، لاحظت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن الإطار التشريعي للمرصد الوطني لمراقب الاحتجاز يحول دون كفالة استقلاليته^(٤٧). وأعربت اللجنة الفرعية أيضاً عن قلقها إزاء عدم تخصيص ميزانية كافية للمرصد، وهو ما يمنعه من أداء عمله على نحو ملائم^(٤٨). وحثت اللجنة الفرعية السنغال على تعزيز الإطار القانوني لهذه المؤسسة^(٤٩).

٢٧- وفي عام ٢٠١٤، أبلغ المرصد اللجنة الفرعية بأن وزير العدل أكد له أنه سيجري إلغاء أي صلة لآلية الوقائية الوطنية بالجهاز التنفيذي^(٥٠). وذكر المرصد أيضاً أن السنغال لم تعر أي اعتبار لمقترحات اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب أو مقترحات مجلس حقوق الإنسان التي قُدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق بشأن ميزانية المرصد^(٥١).

٢٨- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء تدهور ظروف الاحتجاز بسبب قِدم الهياكل الأساسية واكتظاظ السجون، وأوصت بمواءمة ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية^(٥٢). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بوجه خاص إزاء الاكتظاظ السائد في مراكز الاحتجاز والسجون الخاصة بالنساء. وأوصت بالحد من اكتظاظ السجون وتحسين إمكانية حصول النساء على الرعاية الصحية في جميع أماكن احتجازهن واستخدام تدابير بديلة للاحتجاز، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء الحوامل واللواتي لديهن أطفال^(٥٣).

٢٩- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري السنغال بأن تكفل لكل الأشخاص سلبية الحرية جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازهم، وبأن تكمل وتحدث بدقة وسرعة جميع سجلات هؤلاء الأشخاص^(٥٤).

٣٠- وأبلغت السنغال لجنة مناهضة التعذيب بأنها وضعت، بغرض تعزيز الضمانات القانونية لحماية الحق في الحرية، مشروعين لإصلاح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية ينصان على تدابير لحماية حقوق الأشخاص سلبية الحرية؛ وبأنه سيجري عرض كلا المشروعين على السلطات بغرض اعتمادهما خلال النصف الأول من عام ٢٠١٤^(٥٥).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣١- لاحظت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري مع القلق أن السلطات الوطنية تستخدم، لدى التحقيق في حالات الاختفاء، إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية التي تتعلق بأفعال مثل الاختطاف والسجن بدون مصوغ قانوني. وأوصت بضمان ممارسة المحاكم لاختصاصها للنظر في جرائم الاختفاء القسري^(٥٦).

٣٢- وفيما يتعلق بمقدمي الشكاوى والشهود، أوصت اللجنة ذاتها السنغال بأن تكفل الحماية الفعالة، في إطار إصلاح القانون الجنائي، لجميع فئات الأشخاص المشار إليهم في

الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية من أي شكل من المعاملة السيئة أو التخويف بسبب أي شكوى أو أدلة يقدمونها^(٥٧).

٣٣- وأبلغت السنغال لجنة مناهضة التعذيب بأن الحكومة اتخذت جميع التدابير المتعلقة بتنظيم محاكمة رئيس تشاد السابق، حسين حبري، المتهم بارتكاب جرائم دولية في إقليم تشاد خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٩٠^(٥٨) وأكدت من جديد عزمها على تنظيم هذه المحاكمة حتى نهايتها^(٥٩). ولاحظت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري إنشاء الدوائر الأفريقية الاستثنائية داخل النظام القضائي السنغالي لمحاكمة حسين حبري^(٦٠).

٣٤- ولاحظ الفريق القطري عدم كفاية البرامج الاجتماعية - التربوية الرامية إلى تفادي أو تقليص حالات بقاء الأطفال في أماكن الاحتجاز. ولاحظ الفريق القطري أيضاً مسألة إفلات مرتكبي جريمة استغلال الأطفال في التسول من العقاب وأشار إلى أن ممارستي تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال منتشرتان على نطاق واسع. وشجع الفريق القطري السنغال على تعزيز جميع مكونات نظام الحماية القضائية والخدمات الاجتماعية لكفالة سيادة القانون فيما يتعلق بالأطفال^(٦١).

٣٥- وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة السنغال بتوفير التدريب المناسب لجميع الموظفين القضائيين وبتعبئة النظام القضائي بأكمله لمكافحة الإفلات من العقاب وبإشاعة المعلومات والوعي بشأن حقوق النساء والفتيات بين جميع شرائح السكان من خلال إشراك وسائل الإعلام والرجال والفتيان وكذلك المجتمع المحلي والزعماء الدينيين^(٦٢).

٣٦- وأوصى الفريق العامل السنغال أيضاً بتعيين مزيد من الضابطات في مراكز الشرطة والدرك من أجل معالجة حالات الفتيات والنساء اللائي يتعرضن للعنف، وبكفالة مقاضاة وإدانة مرتكبي أفعال العنف القائم على أساس نوع الجنس، بمن فيهم المسؤولون عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية^(٦٣).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٧- شجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) السنغال على إلغاء تجريم التشهير وفقاً للمعايير الدولية. وشجعت اليونسكو السنغال أيضاً على إجراء تقييم لنظام تعيين هيئة ترخيص البث الإذاعي لكفالة استقلاليتها وعلى إعادة النظر في الترخيص الإلزامي للصحفيين^(٦٤).

٤- حظر جميع أشكال الرق

٣٨- أعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء محدودية إنفاذ القانون رقم ٢٠٠٥-٠٦ المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة وبمحمية الضحايا، وإزاء الاحتجاج بهذا القانون لمحاكمة المهاجرين السنغاليين الذين يحاولون العبور إلى أوروبا^(٦٥). وأوصت لجنة حقوق الطفل بكفالة تطبيق هذا القانون وإنفاذه^(٦٦)، في حين أوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بتعديله^(٦٧). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة السنغال بإدماج تعريف واضح للاتجار بالأشخاص في هذا القانون^(٦٨).

٣٩- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها لأن المواطنين السنغاليين يقعون ضحايا للاتجار أو العمل القسري في الزراعة أو تعدين الذهب أو العمل المنزلي في بلدان ثالثة^(٦٩). وأبدت قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن نساءً وأطفالاً من بلدان أخرى يقعون ضحايا للاستغلال الجنسي، ولا سيما لأغراض السياحة الجنسية والعمل القسري والاسترقاق المنزلي، وإزاء تلك التي تشير إلى أن أطفالاً من المنطقة يعملون في مناجم صغيرة للذهب، وأن بعضهم يقع ضحية للاتجار والاعتداء والاستغلال الجنسيين، في حين تُجر الزوايا الدينية آخرين على التسول وتستغلهم لتحقيق مكاسب مالية^(٧٠).

٤٠- وأضافت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه يجري الاتجار بالنساء والفتيات كعاملات منزليات و"عرائس على شبكة الإنترنت"، ويعانين من العمل القسري والاستغلال الجنسي والتسول القسري، على غرار الأطفال تلاميذ الكنائس الذين يجرون على التسول^(٧١). وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها إزاء تزايد انتشار التسول القسري في المدن الكبرى، وهي ظاهرة تفس في الغالب تلاميذ الكنائس دون سن الثانية عشرة، الذين يتاجر بهم من المناطق الريفية والبلدان المجاورة^(٧٢)، وإزاء التشريعات التي تميز بعض أشكال التسول^(٧٣). وحثت لجنة حقوق الطفل السنغال على أن تحظر صراحة جميع أشكال التسول في جميع الأماكن وتحمي تلاميذ الكنائس من الاستغلال والتمييز^(٧٤).

٤١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء التدني الشديد لمعدلات التحقيق مع المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص والتسول القسري وملاحقتهم وإدانتهم^(٧٥).

٤٢- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بالتحقيق مع المسؤولين عن الاتجار بالبشر والتهرب والجرائم الأخرى ذات الصلة وملاحقتهم^(٧٦).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٣- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين والفصل المهني بين النساء والرجال؛ وإزاء ارتفاع معدل البطالة بين النساء وتركزهن في القطاع غير الرسمي؛ وإزاء عدم وجود أحكام قانونية تجرم بشكل صريح مسألة التحرش الجنسي في مكان العمل؛ وقدمت توصيات لمعالجة هذه المسائل^(٧٧). وأوصت اللجنة أيضاً بمراجعة الأحكام القانونية التمييزية الواردة في قانون الضمان الاجتماعي والقانون رقم ٧١-٣١ لعام ١٩٧١ المعدل للقانون رقم ٦١-٣٣ لعام ١٩٦١ المتعلق بالمركز العام لموظفي الخدمة المدنية^(٧٨).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٤٤- لاحظ الفريق القطري أن السنغال اعتمدت استراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية ترمي إلى تعميم الحماية الاجتماعية بحلول عام ٢٠٣٥. وشدد الفريق القطري على أنه، رغم التقدم المحرز، لا يزال إعمال الحق في الضمان الاجتماعي جزئياً بالنسبة للأشخاص الذين يعملون في القطاع غير الرسمي^(٧٩).

٣- الحق في مستوى معيشي لائق

٤٥- ما زالت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق البالغ لأن نصف أطفال البلد تقريباً يعيشون في أسر ضعيفة الدخل، حيث تعاني المناطق الريفية أشد درجات الحرمان. وحثت اللجنة السنغال على معالجة مشكلة فقر الأطفال والتفاوت بين المناطق^(٨٠).

٤- الحق في الصحة

٤٦- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بالتدابير المتخذة لتوسيع نطاق التغطية الصحية الشاملة^(٨١). غير أن لجنة حقوق الطفل ما زالت تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التمويل المخصص لقطاع الرعاية الصحية ونقص عدد مقدمي الرعاية الصحية المؤهلين وعدم توزيعهم بشكل منصف في مختلف مناطق البلد. وأوصت السنغال بتخصيص الموارد الكافية للخدمات الصحية^(٨٢).

٤٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالحد من وفيات الأطفال، بما فيها وفيات المواليد الجدد، ومن التفاوت بين المناطق^(٨٣)؛ وبمحاولة القضاء على سوء التغذية^(٨٤)، مع اعتماد البرنامج الجديد لتحسين التغذية^(٨٥)؛ وبمكافحة الملاريا^(٨٦).

٤٨- وما زالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء استمرار ارتفاع معدلات وفيات الأمهات، والارتفاع غير المتناسب لعدد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما النساء العاملات في البغاء. وأوصت بتقديم الرعاية الأساسية للحوامل خلال التوليد وبالحد من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء^(٨٧).

٤٩- ونظراً لشعور لجنة حقوق الطفل بالقلق إزاء ارتفاع عدد حالات حمل المراهقات، فقد حثت السنغال على اعتماد سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية خاصة بالمراهقين وعلى استحداث مناهج دراسية ملائمة للسنن للثقف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛ وعلى زيادة فرص الحصول على وسائل منع الحمل المأمونة والميسورة التكلفة؛ وعلى حماية حقوق المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات وأطفالهن، ومكافحة التمييز ضدهن^(٨٨).

٥٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة السنغال بأن تعدل المادة ٣٠٥ من القانون الجنائي ومدونة قواعد السلوك المهني والأحكام القانونية ذات الصلة لإلغاء تجريم الإجهاض وبأن تحذف من مشروع الأحكام القانونية عبء الإثبات الذي يقع على المرأة الحامل والذي أُشير إليه أعلاه^(٨٩).

٥- الحق في التعليم

٥١- أوصى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة السنغال بإدماج حقوق الإنسان للمرأة ومبدأ المساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية ابتداء من مستوى التعليم الابتدائي^(٩٠).

٥٢- وما زالت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء ما يلي: الأثر السلبي لتكاليف التعليم غير المباشرة على استفادة الأطفال منه؛ وانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة؛ وضعف نوعية التعليم؛ وعدم وجود سياسة لتطوير المدارس القرآنية^(٩١).

وأوصت اللجنة السنغال بإلغاء تكاليف التعليم المباشرة وغير المباشرة؛ وتحسين نوعية التعليم^(٩٢)؛ واعتماد القانون المتعلق بتحديث المدارس القرآنية لربطها بنظام التعليم الرسمي، الذي يضع أسس حظر ضلوع هذه المدارس في إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم، بما في ذلك تسول الأطفال^(٩٣).

٥٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بكفالة تكافؤ الفرص للفتيات والشابات في الالتحاق بجميع مراحل التعليم ومواصلة الدراسة؛ وتنفيذ سياسة لعدم التسامح إطلاقاً مع العنف الجنسي والتحرش الجنسي؛ وزيادة عدد المدرسات في جميع مستويات التعليم؛ وتنظيم حملات لمحو الأمية لدى النساء، ولا سيما في المناطق الريفية^(٩٤).

٥٤- وأوصت اليونسكو السنغال بمواصلة الجهود المبذولة لإعمال الحق في التعليم، مع إيلاء اهتمام خاص لإتاحة فرص التعليم للأطفال والمراهقين الذين هم في سن الالتحاق بمستوى التعليم المتوسط أو الثانوي^(٩٥). وأوصت اليونسكو السنغال أيضاً بمواصلة الجهود الكبيرة المبذولة بالفعل لتعزيز الحق في التعليم، ولا سيما لتحسين فرص حصول الفتيات على التعليم، وتسريع وتيرة برنامج تحديث المدارس الدينية^(٩٦).

٥٥- وأوصت اليونسكو السنغال أيضاً برفع الحد الأدنى لسن العمل ليتوافق مع سن إنهاء التعليم الإلزامي وبكفالة احترام الجميع لمبدأ إلزامية التعليم^(٩٧). وأخيراً، وبالنظر إلى أن الزواج المبكر يشكل عائقاً أمام تعليم الفتيات، فقد أوصت اليونسكو السنغال برفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة^(٩٨).

٥٦- ولاحظ الفريق القطري أن مستوى التحاق الفتيات بالمدارس واستمرارهن في الدراسة بلغ حد التكافؤ في مرحلة التعليم الأساسي ولكن استمرارهن في الدراسة لا يزال يشكل تحدياً في مرحلة التعليم الثانوي، كما هو الشأن فيما يتعلق بالتحاقهن بالتدريب المهني^(٩٩).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء

٥٧- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء محدودية ما يتمتع به المرصد الوطني للتكافؤ بين الجنسين من قدرات واستقلالية^(١٠٠). وأوصت السنغال بكفالة استقلاليتها وتعزيز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة وتحسين مستوى تنسيق عملها^(١٠١).

٥٨- وأوصت اللجنة السنغال أيضاً بوضع استراتيجية شاملة للقضاء على الصور النمطية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة وعلى الممارسات الضارة^(١٠٢).

٥٩- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء حالات التأخير الطويل في تنقيح الأحكام التمييزية الواردة في القانون الوطني، ولا سيما تلك الواردة في قانون الأسرة، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالاختلاف في الحد الأدنى لسن الزواج بين الفتيات والفتيان، وبتعدد الزوجات، وبالتمييز في عواقب فسخ الزواج، وبالتمييز ضد المرأة المسلمة فيما يتعلق بالميراث^(١٠٣).

٦٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الزيجات غير المسجلة، وأوصت بحماية حقوق النساء في هذه الزيجات^(١٠٤).

٦١- وفيما يتعلق باستمرار الممارسات الضارة^(١٠٥)، أوصت اللجنة ذاتها السنغال بالقضاء على ممارسات تعدد الزوجات وزواج الأطفال والزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج السلفة ونكاح أخت الزوجة والتطليق وحظر أو تحريم الأغذية^(١٠٦).

٦٢- وحثت لجنة حقوق الطفل السنغال على التحقيق فوراً في حالات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومقاومة الجناة؛ وعلى تسريع وتيرة الإصلاحات التشريعية للقانون الجنائي من أجل تجريم عدم الإبلاغ عن عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية التي تُجرى للفتيات؛ وعلى إنشاء آليات وقائية لحماية الأطفال، ولا سيما الفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية^(١٠٧). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة السنغال بالتنفيذ الفعال للقانون رقم ٩٩-٠٥ الذي يجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ولخطة العمل الوطنية الثانية للتعجيل بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥)^(١٠٨).

٦٣- وأعرب الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة عن قلقه لأن الإجهاض الطوعي محظور بموجب القانون الجنائي والقانون رقم ٢٠٠٥-١٨ المتعلق بالصحة الإنجابية، ويعاقب عليه بالحبس مدة تصل إلى خمس سنوات. ولاحظ الفريق العامل أن مستوى إدماج أحكام الصكوك التي انضمت إليها السنغال في القانون المحلي وإنفاذها لا يزال غير كافٍ وأن الدستور الجديد لعام ٢٠٠١ الذي يعزز المساواة بين الجنسين لم ينفذ بعد في الممارسة العملية^(١٠٩).

٦٤- وأوصى الفريق العامل السنغال بتعديل قانون الأسرة للقضاء، في القانون والممارسة، على جميع أشكال التمييز داخل الأسرة^(١١٠). وأوصى الفريق العامل السنغال أيضاً برفع السن القانونية لزواج المرأة إلى ١٨ سنة وإدراج حكمٍ جديدٍ في القانون الجنائي يعاقب على الزواج المبكر ويضفي الطابع القانوني على الإجهاض ويلغى إجراء معاقبة النساء العاملات في البغاء^(١١١).

٦٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم تجريم الزواج بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٨ سنة^(١١٢). وحثت لجنة حقوق الطفل السنغال على اعتماد خطة العمل الرامية إلى إنهاء ممارسة زواج الأطفال وعلى منع زواج الأطفال ومكافحته^(١١٣). وشجعت اللجنة السنغال أيضاً على تعديل المادة ١١١ من قانون الأسرة والمادة ٣٠٠ من القانون الجنائي؛ وعلى اعتماد مشروع قانون الطفل لرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة بالنسبة للفتيان والفتيات على حد سواء^(١١٤).

٦٦- وما زالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء استمرار العنف العائلي^(١١٥) وحثت السنغال على تعديل التشريعات ذات الصلة بغرض تصنيف الاعتصاب ضمن الجرائم الخطيرة وتجريم الاعتصاب الزوجي؛ وعلى تحسين مستوى توفير المساعدة وإعادة التأهيل للنساء ضحايا العنف وكفالة استفادتهن على نحو فعال من سبل الانتصاف؛ وعلى القضاء على الأحكام المسبقة المتعلقة بالعنف ضد المرأة من خلال أنشطة التوعية والتثقيف^(١١٦).

٦٧- ونظراً لشعور اللجنة ذاتها بالقلق إزاء استمرار الحواجز التي تواجهها المرأة في اللجوء الفعلي إلى القضاء، فقد أوصت بإزالة تلك الحواجز وضمان إمكانية الحصول فعلياً على المساعدة القانونية المجانية للنساء اللواتي يفتقرن إلى الموارد الكافية^(١١٧).

٦٨- وما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء محدودية استفادة المرأة الريفية من الأراضي، بسبب الحواجز القانونية والاجتماعية - الثقافية المتعلقة بحقوقها في الميراث، ومن خدمات الرعاية الصحية والتعليم والنقل العام والتغذية والمياه والصرف الصحي وفرص إدرار الدخل والحماية الاجتماعية^(١١٨).

٦٩- وأحاط الفريق القطري علماً بخطة العمل الوطنية للقضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس وتعزيز حقوق الإنسان التي اعتمدت في عام ٢٠١٧، والتي تجسد توجهات المحور الثالث لخطة السنغال الناشئة على صعيد الحوكمة والسلام والأمن. وشجع الفريق القطري السنغال على تخصيص موارد مهمة لتنفيذ هذه الخطة بغرض كفالة تعزيز حقوق النساء والفتيات وحمايتهما^(١١٩).

٢- الأطفال

٧٠- أوصت لجنة حقوق الطفل السنغال بتمتع اللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات واللجان المعنية بحماية الطفل على صعيد المقاطعات بولاية وسلطة واضحتين وموارد كافية؛ وبوضع إجراءات وآليات واضحة للتنسيق فيما بين هذه المؤسسات^(١٢٠)؛ وبتخصيص موارد لمكتب حماية الطفل^(١٢١).

٧١- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير لحماية الأطفال من الأنشطة السياحية، وإزاء احتمال تسبب الاستثمار الخاص، ولا سيما في قطاعي التعدين وصيد الأسماك، في عمل الأطفال وفي تعرضهم لمواد خطيرة. وأوصت اللجنة السنغال بمنع السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال وبالزام الشركات العاملة في البلد بتخفيف ما تخلفه عملياتها من آثار سلبية على حقوق الطفل^(١٢٢).

٧٢- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات الاعتداء على الأطفال واستغلالهم^(١٢٣). وأبدت قلقها البالغ إزاء تزايد عدد الفتيات اللواتي يتعرضن للاسترقاق المنزلي والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، بما في ذلك من أجل السياحة الجنسية، وإزاء عدم تقنين نظام الكفالة والتبني مقابل المال أو تقديم خدمات للأسرة (الاستئمان أو يار دوم)^(١٢٤).

٧٣- وحثت اللجنة السنغال على إنفاذ التشريعات المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً^(١٢٥)، ولا سيما المادة ٢٩٨ من القانون الجنائي التي تجرم الاعتداء البدني على الأطفال وإهمالهم^(١٢٦) وأحكام القانون الجنائي التي تحظر العلاقات الجنسية مع الأطفال دون سن الثانية عشرة^(١٢٧). وأوصت اللجنة السنغال بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل من أجل منع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم^(١٢٨).

٧٤- وكررت اللجنة الإعراب عن قلقها العميق إزاء ممارسة المدارس القرآنية التي تديرها الزوايا الدينية، والتي تستخدم تلاميذ الكتاتيب من أجل الكسب المالي حيث تدفع بهم إلى التسول.

وحثت اللجنة السنغال على تخلص تلاميذ الكتاتيب من سيطرة معلمي القرآن والتعجيل بالتحقيق مع الجناة وملاحقتهم^(١٢٩).

٧٥- وحثت اللجنة السنغال على تعديل قانون العمل وكفالة عدم تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة في المناجم تحت سطح الأرض أو في مقالع الحجارة أو مصائد الأسماك؛ وعلى ضمان احترام الحد الأدنى لسن العمل (١٦ سنة) في القطاع غير الرسمي؛ وعلى إنشاء آليات لحماية الأطفال المعرضين لخطر عمل الأطفال؛ وضمان استفادة الأطفال الضحايا من الخدمات الاجتماعية وسبل الانتصاف القانونية^(١٣٠).

٧٦- ورغم المبادرات الرامية إلى حماية أطفال الشوارع، فقد ساور اللجنة قلق بالغ إزاء تزايد عدد هؤلاء الأطفال وإزاء ظروف عيشهم السيئة. وحثت اللجنة السنغال على كفالة حقوقهم وتلبية احتياجاتهم وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع^(١٣١). وأوصتها بأن تلغي جميع الأحكام التي تجيز العقوبة البدنية، بما في ذلك المادة ٢٨٥ من قانون الأسرة، وبأن تحظر بشكل صريح العقوبة البدنية في جميع الأماكن^(١٣٢).

٧٧- وأثار الفريق القطري مسألة تسول الأطفال من تلاميذ الكتاتيب ولاحظ أن ظاهرة أطفال الشوارع تشكل مصدر قلق ما فتئ يتزايد. ورغم القوانين القائمة، فلم تُتخذ أي تدابير ملموسة وفعالة لمكافحة هذه الظاهرة التي تجعل الأطفال عرضة لخطر انعدام الأمن التام في الشارع. ولاحظ الفريق القطري أن السنغال اعتمدت استراتيجيات وطنية لحماية الطفل اتسمت بفعاليتها بالمحدودية بسبب عدم كفاية الموارد وانعدام التنسيق^(١٣٣).

٧٨- وبينما لاحظت اللجنة التدابير المتخذة بشأن قضاء الأحداث، فقد حثت السنغال على إنشاء محاكم متخصصة في شؤون الأحداث في جميع أنحاء البلد؛ وعلى تعزيز التدابير البديلة للاحتجاز؛ وعلى كفالة عدم احتجاز الأطفال مع البالغين؛ وعلى توفير فرص التعليم وخدمات التعافي وإعادة الإدماج في المجتمع للأشخاص المحكوم عليهم والمفرج عنهم ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة^(١٣٤).

٧٩- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء آثار الانفصال الأسري على الأطفال، وأوصت السنغال بضمان تسجيل مراكز الرعاية البديلة القائمة وحصولها على الشهادات اللازمة، وبالاستعراض المنتظم لحالة إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية والحضانات^(١٣٥).

٨٠- وأوصت اللجنة السنغال باعتماد المرسوم المتعلق بإنشاء هيئة مركزية للإشراف على عمليات التبني على الصعيد الدولي وبوضع إطار قانوني لتنظيم عمليات التبني على الصعيد الدولي^(١٣٦).

٨١- وأشار الفريق القطري أيضاً، ضمن أوجه التقدم المحرز، إلى مراجعة القانون المتعلق بالجنسية الذي يسمح للمرأة السنغالية بنقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها الأجنبي^(١٣٧).

٨٢- ورحبت لجنة حقوق الطفل بقانون الجنسية المنقح (٢٠١٣)، الذي يلغي الأحكام التي تميز بين الجنسين فيما يتعلق بنقل الجنسية عن طريق الزواج والولادة والتبني، وكذلك أوجه التمييز بين الأطفال المولودين في إطار الزواج أو خارجه فيما يتعلق بمنح الجنسية^(١٣٨). غير أن القانون المنقح يقتضي، لمنح الطفل الجنسية، أن يكون أحد والديه مولوداً أيضاً في السنغال أو مواطناً سنغالياً^(١٣٩). وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها لأن الأطفال المولودين في

السنغال لوالدين أجنبيين يواجهون صعوبة في الحصول على الجنسية السنغالية^(١٤٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل السنغال بمواءمة قانون الجنسية مع المعايير الدولية المتعلقة بمنح حالات انعدام الجنسية^(١٤١).

٨٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في زيادة معدلات تسجيل المواليد من الأطفال دون سن الخامسة واستمرار التفاوت الكبير بين المناطق الحضرية والريفية في هذا الصدد. وأوصت السنغال بتحديث نظامها لتسجيل الأحوال المدنية؛ وإتاحة خدمتي تسجيل المواليد وإصدار شهادات الميلاد بالبحر، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية؛ وبكفالة إمكانية الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية للأطفال الذين لا يحملون شهادات الميلاد^(١٤٢).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة

٨٤- بينما رحبت لجنة حقوق الطفل بالبرامج الرامية إلى حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، فما زالت تشعر بقلق بالغ إزاء التديني الشديد لمعدل التحاقهم بالمدارس الابتدائية ومحدودية فرص حصولهم على التعليم الجامع والمدرسين المدربين تدريباً جيداً؛ وإزاء ارتفاع مستوى شيوع ما يتعرضون له من سوء المعاملة والعنف والوصم والإقصاء؛ وعدم إتاحتهم ما يكفي من خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وإعادة التأهيل. وحثت اللجنة السنغال على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالإعاقة وعلى تعزيز تنفيذ البرامج المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة^(١٤٣).

٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً

٨٥- أشارت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين إلى أن السنغال تواجه، بوصفها بلد عبور ومقصد، عدداً من التحديات فيما يتعلق بحماية حقوق العمال المهاجرين^(١٤٤). وأوصت اللجنة السنغال بالتوقيع على اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف مع بلدان المقصد والعبور تفضي إلى هجرة نظامية^(١٤٥)؛ وبمكافحة الجماعات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين؛ وبمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية^(١٤٦).

٨٦- وما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء تجريم الهجرة غير النظامية بموجب القانون رقم ٧٨-١٢ المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى السنغال وبقتاتهم واستقرارهم فيها.

٨٧- وبينما أشادت اللجنة بعدد من البرامج المتعلقة بالهجرة، فقد أوصت السنغال باعتماد سياسة شاملة بشأن هجرة اليد العاملة^(١٤٧). وشجعت اللجنة السنغال أيضاً على إنشاء هيئة مستقلة مسؤولة عن تنسيق ومتابعة جميع المسائل المتعلقة بهجرة اليد العاملة أو إحياء اللجنة الوطنية المعنية بإدارة ورصد عروض العمل^(١٤٨).

٨٨- ونظراً لشعور اللجنة بالقلق لأن التشريعات المحلية المتعلقة بالعمالة وظروف العمل لا تشمل جميع أسس التمييز المحظورة الواردة في الاتفاقية، فقد أوصت بتمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، النظاميين منهم وغير النظاميين، بالحقوق الواردة في الاتفاقية، من دون تمييز^(١٤٩).

٨٩- وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، أوصت اللجنة السنغال بأن تكفل لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالأجر وظروف العمل والاشتراك في نظام للضمان الاجتماعي^(١٥٠) والحصول على الخدمات والاستحقاقات الاجتماعية^(١٥١).

٩٠- وفيما يتعلق بعودة المهاجرين وإعادة إدماجهم، دعت اللجنة السنغال إلى كفالة إمكانية الاستفادة الفعالة لجميع المواطنين السنغاليين الذين لا يزالون في بلد ثالث ويرغبون في العودة إلى وطنهم من المساعدة التي تقدمها في هذا الصدد لجنة مساعدة اللاجئين والعائدين^(١٥٢).

٩١- ولاحظت اللجنة أنه جرى، في أعقاب استفتاء عام ٢٠١٦، تعديل الدستور لإتاحة إمكانية التمثيل في الجمعية الوطنية للمهاجرين السنغاليين المقيمين في الخارج، وشجعت البلد على كفالة ممارسة المهاجرين السنغاليين بفعالية لحقهم في التصويت^(١٥٣).

٩٢- ولاحظ الفريق القطري أن معظم بطاقات الهوية التي سلمتها السلطات السنغالية للاجئين لم تعترف بها غالبية الدوائر العامة والخاصة وانتهت صلاحيتها في عام ٢٠١٦. ووفقاً للفريق القطري، كان على السنغال أن تجدد تلك البطاقات للأشخاص الذين يستوفون الشروط المطلوبة وتواصل حملة توعية الدوائر الحكومية وغير الحكومية والسكان بصلاحيتها^(١٥٤).

٩٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم قدرة السنغال على مواجهة تدفق اللاجئين الذين يشكل الموريتانيون معظمهم وعلى توفير الخدمات الأساسية لهم. وحثت اللجنة السنغال على اعتماد إطار قانوني شامل خاص باللاجئين وملتمسي اللجوء وفقاً للمعايير الدولية^(١٥٥).

هاء- مناطق أو أقاليم محددة

٩٤- رحبت لجنة حقوق الطفل بوقف إطلاق النار الذي أعلنت عنه من جانب واحد حركة القوات الديمقراطية في كازامانس في نيسان/أبريل ٢٠١٤، ولاحظت مع التقدير التدابير المتخذة لحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح. غير أنها ما زالت تشعر بالقلق لأنه لم تجر تلبية احتياجات الأطفال الذين يعيشون في المنطقة بالقدر الكافي، ولأن الألغام الأرضية التي خلفها النزاع لا تزال تشكل مصدر تهديد. وأوصت اللجنة السنغال بإزالة الألغام في مناطق النزاع السابقة^(١٥٦).

Notes

¹ See CEDAW/C/SEN/CO/3-7, para. 23 (f); CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 66 (f); and CMW/C/SEN/CO/2-3, para. 13.

² See CMW/C/SEN/CO/2-3, para. 13.

³ See CRC/C/SEN/CO/3-5, paras. 75–76; and CMW/C/SEN/CO/2-3, paras. 12–13.

⁴ See CMW/C/SEN/CO/2-3, para. 11.

⁵ See CED/C/SEN/CO/1, para. 8.

⁶ See United Nations country team submission for the universal periodic review of Senegal, paras. 13–14.

⁷ See A/HRC/32/44/Add.1, para. 7.

⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/25/4, paras. 123.1–123.27.

⁹ See CEDAW/C/SEN/CO/3-7, para. 4; CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 4; and CMW/C/SEN/CO/2-3, para. 6.

- ¹⁰ See CEDAW/C/SEN/CO/3-7, para. 4 (a).
- ¹¹ See CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 4 (c); and CMW/C/SEN/CO/2-3, para. 6 (b). See also CEDAW/C/SEN/CO/3-7, para. 4 (a); and CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 33.
- ¹² See CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 8 (a).
- ¹³ Ibid., para. 8 (c).
- ¹⁴ Ibid., para. 46 (a).
- ¹⁵ See CMW/C/SEN/CO/2-3, para. 9.
- ¹⁶ See CED/C/SEN/CO/1, para. 6.
- ¹⁷ See CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 15. See also CMW/C/SEN/CO/2-3, para. 18.
- ¹⁸ See CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 16 (a).
- ¹⁹ See CMW/C/SEN/CO/2-3, para. 19.
- ²⁰ See CEDAW/C/SEN/CO/3-7, para. 15 (d).
- ²¹ See CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 17. See also CED/C/SEN/CO/1, para. 9.
- ²² See CED/C/SEN/CO/1, para. 9.
- ²³ See CEDAW/C/SEN/CO/3-7, para. 15 (c). See also CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 18 (b).
- ²⁴ See CED/C/SEN/CO/1, para. 10.
- ²⁵ See CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 18 (a).
- ²⁶ UNESCO submission for the universal periodic review of Senegal, p. 4.
- ²⁷ See United Nations country team submission, para. 4.
- ²⁸ See A/HRC/32/44/Add.1, para. 8.
- ²⁹ Ibid., para. 17.
- ³⁰ Ibid., para. 92.
- ³¹ For relevant recommendations, see A/HRC/25/4, paras. 124.23–124.29.
- ³² See CEDAW/C/SEN/CO/3-7, paras. 10–11.
- ³³ See CRC/C/SEN/CO/3-5, paras. 23 and 24 (b).
- ³⁴ See CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 8 (d).
- ³⁵ See United Nations country team submission, para. 16. See also CEDAW/C/SEN/CO/3-7, paras. 24–25.
- ³⁶ See United Nations country team submission, para. 17.
- ³⁷ See A/HRC/32/44/Add.1, para. 94 (c) and (d).
- ³⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/25/4, paras. 124.39–124.64 and 125.5.
- ³⁹ See CED/C/SEN/CO/1, para. 24.
- ⁴⁰ Ibid., paras. 11–12.
- ⁴¹ Ibid., para. 20.
- ⁴² Ibid., paras. 21–22.
- ⁴³ Ibid., para. 18.
- ⁴⁴ Ibid., paras. 31–32.
- ⁴⁵ Ibid., paras. 41–42.
- ⁴⁶ Ibid., para. 40.
- ⁴⁷ See CAT/OP/SEN/2, para. 14. See also para. 26.
- ⁴⁸ See CAT/OP/SEN/2, para. 24. See also CAT/OP/SEN/2/Add.1, paras. 7–8.
- ⁴⁹ See CAT/OP/SEN/2, para. 17.
- ⁵⁰ See CAT/OP/SEN/2/Add.1, para. 3.
- ⁵¹ Ibid., para. 10.
- ⁵² See CMW/C/SEN/CO/2-3, paras. 26 (d) and 27(c). See also CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 74 (d).
- ⁵³ See CEDAW/C/SEN/CO/3-7, paras. 34–35.
- ⁵⁴ See CED/C/SEN/CO/1, para. 34 (a) and (c).
- ⁵⁵ CAT/C/SEN/CO/3/Add.1, p. 2.
- ⁵⁶ See CED/C/SEN/CO/1, paras. 26–27.
- ⁵⁷ Ibid., paras. 29–30.
- ⁵⁸ CAT/C/SEN/CO/3/Add.1, p. 6.
- ⁵⁹ CAT/C/SEN/CO/3/Add.1, p. 7.
- ⁶⁰ See CED/C/SEN/CO/1, para. 5.
- ⁶¹ See United Nations country team submission, paras. 29–30.
- ⁶² See A/HRC/32/44/Add.1, para. 93 (a). See also CEDAW/C/SEN/CO/3-7, paras. 13 (d) and 39 (c).
- ⁶³ See A/HRC/32/44/Add.1, para. 93.
- ⁶⁴ UNESCO submission, p. 7.
- ⁶⁵ See CMW/C/SEN/CO/2-3, para. 56 (f) and (g).
- ⁶⁶ See CRC/C/SEN/CO/3-5, paras. 8 (c) and 72 (a). See also CEDAW/C/SEN/CO/3-7, para. 23 (c).
- ⁶⁷ See CMW/C/SEN/CO/2-3, para. 57 (g).
- ⁶⁸ See CEDAW/C/SEN/CO/3-7, para. 23 (a).
- ⁶⁹ See CMW/C/SEN/CO/2-3, para. 56 (b).
- ⁷⁰ See CMW/C/SEN/CO/2-3, para. 56 (c). See also CRC/C/SEN/CO/3-5, paras. 39 (c), 65 (c) and 69 (b) and (c); and CEDAW/C/SEN/CO/3-7, para. 22 (c).

- 71 See CEDAW/C/SEN/CO/3-7, para. 22 (c). See also CRC/C/SEN/CO/3-5, paras. 39 (c), 65 (c) and 69 (b) and (c); and CMW/C/SEN/CO/2-3, para. 56 (c).
- 72 See CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 69 (c). See also CEDAW/C/SEN/CO/3-7, para. 22 (c); and CMW/C/SEN/CO/2-3, para. 56 (b) and (c).
- 73 See CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 69 (a).
- 74 Ibid., para. 70 (a) and (c).
- 75 Ibid., para. 71.
- 76 See CMW/C/SEN/CO/2-3, para. 57 (d). See also CEDAW/C/SEN/CO/3-7, para. 23 (d).
- 77 See CEDAW/C/SEN/CO/3-7, paras. 28 (a), (b) and (c) and 29.
- 78 Ibid., para. 29 (d).
- 79 See United Nations country team submission, para. 54.
- 80 See CRC/C/SEN/CO/3-5, paras. 57 (a) and 58 (a). See also paras. 27 (c) and 28 (b).
- 81 See CEDAW/C/SEN/CO/3-7, para. 30; and CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 51.
- 82 See CRC/C/SEN/CO/3-5, paras. 51 (a) and (b) and 52 (a).
- 83 Ibid., para. 28 (a). See also para. 52 (b) and (c).
- 84 Ibid., para. 28 (b).
- 85 Ibid., para. 52 (e).
- 86 Ibid., para. 52 (f).
- 87 See CEDAW/C/SEN/CO/3-7, paras. 30 (a) and (d) and 31 (a) and (d). See also CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 51 (e).
- 88 See CRC/C/SEN/CO/3-5, paras. 53 (a) and 54 (a) and (b). See also CEDAW/C/SEN/CO/3-7, para. 31 (b).
- 89 See CEDAW/C/SEN/CO/3-7, para. 31 (c). See also CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 54 (d).
- 90 See A/HRC/32/44/Add.1, para. 94 (b).
- 91 See CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 59 (a), (b), (d), (f) and (h).
- 92 Ibid., para. 60 (a) and (e).
- 93 Ibid., paras. 37 (b) and 38 (b). See also para. 60 (f).
- 94 See CEDAW/C/SEN/CO/3-7, para. 27 (b) and (d)–(f). See also CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 60 (b)–(d).
- 95 UNESCO submission, p. 4.
- 96 Ibid., p. 4.
- 97 Ibid., p. 6.
- 98 Ibid.
- 99 See United Nations country team submission, para. 52.
- 100 See CEDAW/C/SEN/CO/3-7, para. 14 (b).
- 101 Ibid., para. 15 (a) and (b).
- 102 Ibid., para. 19 (b).
- 103 Ibid., paras. 8 (b) and 38 (a) and (b).
- 104 Ibid., paras. 38 (d) and 39 (d).
- 105 Ibid., para. 38 (c). See also CEDAW/C/SEN/CO/3-7, para. 18; and CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 43.
- 106 See CEDAW/C/SEN/CO/3-7, paras. 19 (b) and 39 (b). See also CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 44 (c).
- 107 See CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 42 (b)–(e).
- 108 See CEDAW/C/SEN/CO/3-7, para. 19 (a). See also CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 8 (c).
- 109 See A/HRC/32/44/Add.1, paras. 23–24.
- 110 Ibid., para. 91 (b). See also CEDAW/C/SEN/CO/3-7, paras. 9 (a) and (b) and 39 (a); and CRC/C/SEN/CO/3-5, paras. 11 and 44 (c).
- 111 See A/HRC/32/44/Add.1, para. 91.
- 112 See CEDAW/C/SEN/CO/3-7, para. 38 (c). See also CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 21.
- 113 See CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 42 (f) and (g).
- 114 Ibid., para. 22. See also CEDAW/C/SEN/CO/3-7, para. 39 (a).
- 115 See CEDAW/C/SEN/CO/3-7, paras. 20 (b) and 21 (b)–(d). See also para. 18.
- 116 Ibid., para. 21 (a)–(d).
- 117 Ibid., paras. 12 (a) and 13 (a) and (b).
- 118 Ibid., para. 32 (a) and (c).
- 119 See United Nations country team submission, para. 25.
- 120 See CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 12 (a) and (b). See also paras. 5 (b) and 11.
- 121 Ibid., para. 38 (e).
- 122 Ibid., paras. 19 and 20 (a) and (b).
- 123 Ibid., para. 27 (c).
- 124 Ibid., para. 39 (c) and (d). See also CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 65(c); CMW/C/SEN/CO/2-3, para. 56 (c); and CEDAW/C/SEN/CO/3-7, para. 22 (c).
- 125 See CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 40 (a).
- 126 Ibid., para. 38 (a). See also para. 40 (a).
- 127 Ibid., para. 72 (a).

- ¹²⁸ Ibid., para. 38 (c). See also para. 28 (b).
¹²⁹ Ibid., paras. 69 (b) and 70 (b). See also para. 37 (b).
¹³⁰ Ibid., para. 66 (a), (b) and (d).
¹³¹ Ibid., paras. 67–68.
¹³² Ibid., para. 36 (a) and (b).
¹³³ See United Nations country team submission, para. 22.
¹³⁴ See CRC/C/SEN/CO/3-5, paras. 73 and 74 (c)–(e).
¹³⁵ Ibid., paras. 45 and 46 (c) and (d).
¹³⁶ Ibid., para. 48.
¹³⁷ See United Nations country team submission, para. 1.
¹³⁸ See CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 33. See also CEDAW/C/SEN/CO/3-7, para. 4 (a).
¹³⁹ See CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 33 (a).
¹⁴⁰ See CMW/C/SEN/CO/2-3, para. 22 (c).
¹⁴¹ See CRC/C/SEN/CO/3-5, para. 34 (a).
¹⁴² Ibid., paras. 31 (a) and 32 (a), (b) and (e).
¹⁴³ Ibid., paras. 49 (a)–(c) and 50 (a).
¹⁴⁴ See CMW/C/SEN/CO/2-3, para. 3.
¹⁴⁵ Ibid., para. 51. See also para. 59.
¹⁴⁶ Ibid., para. 59.
¹⁴⁷ Ibid., paras. 14–15.
¹⁴⁸ Ibid., para. 17.
¹⁴⁹ Ibid., paras. 22 (a) and 23.
¹⁵⁰ Ibid., para. 33 (a).
¹⁵¹ Ibid., para. 35.
¹⁵² Ibid., para. 55.
¹⁵³ Ibid., paras. 44–45.
¹⁵⁴ See United Nations country team submission, para. 26.
¹⁵⁵ See CRC/C/SEN/CO/3-5, paras. 61–62.
¹⁵⁶ Ibid., paras. 63–64.
-